

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٢١ يونية سنة ٢٠١٦ )

العدد  
١٤٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

|               |  |  |
|---------------|--|--|
| ٣             | قرار وزير العدل رقم ٤٨٦٨ لسنة ٢٠١٦                               | وزارة العدل  |
| ٢٣٢٥ إلى ٢٣١٨ | قرارات أرقام من ٢٣١٨ إلى ٢٣٢٥                                    | وزارة الداخلية   |
| ١٧-٤          | لسنة ٢٠١٦ .....  |  |
| ١٠٠٩٩ و ١٠٠٥٨ | قرارا قيد رقما ١٠٠٥٨ و ١٠٠٩٩                                     | محافظة القاهرة<br>مديرية التضامن الاجتماعى                               |
| ١٩ و ١٨       | لسنة ٢٠١٦ .....  |  |
| ٢٣-٢٠         | ملخصا قرارى الجمعية العمومية<br>غير العادية لجمعيتين .....       | محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة<br>الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى |
| ٢٧            | ملخص قرارات الجمعيات العمومية<br>غير العادية لبعض الجمعيات ..... |  |
| -             | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح                               | إعلانات مختلفة   |
| -             | إعلانات فقد .....  |  |
| -             | إعلانات مناقصات وممارسات .....                                   |  |
| -             | إعلانات بيع وتأجير .....   |  |
| -             | حجوزات - بيوع إدارية .....                                       |  |

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٦٨ لسنة ٢٠١٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد  
مكاتب التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ومنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق  
والذى يعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٣١/٥/٢٠١٦ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُنشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق الزنكلون» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ،  
ويكون مقره مبنى الوحدة المحلية بالدور الأرضى بقرية الزنكلون - مركز شرطة الزقازيق -  
محافظة الشرقية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه  
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب الزقازيق مكانياً  
أو للفرع المختص نوعياً .

#### ( المادة الثانية )

يعمل هذا الفرع يومين من كل أسبوع هما (الإثنين والثلاثاء) .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١١/٧/٢٠١٦

صدر فى ١/٦/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١٨ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن للسيد / أحمد جميل عبد القادر عبد القادر - مواليد الجيزة

فى ١٩٩٤/٥/٧ بالتجنس بالجنسية الفلسطينية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٢٢

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١٩ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ أشرف حامد محمود حسين وآخرهم السيد/ محمد على دياب على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٥/٢٠١٦

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون<br>التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد    | الاسم   | مسلسل |
|-------------------------------|-----------------------|---|-------|
| الأمريكية                     | ١٩٨٤/٤/٢ الكويت       | السيد/ أشرف حامد محمود حسين                   | ١     |
| »                             | ٢٠٠١/٩/١٢ أمريكا      | السيد/ يوسف محمد أحمد شوقي المليجي            | ٢     |
| »                             | ١٩٨٨/١٠/٢٢ القاهرة    | السيد/ كريم عاصم رفعت صلاح الدين رفعت         | ٣     |
| »                             | ١٩٩٣/٨/١ الدقهلية     | السيد/ أحمد صلاح عرفة البيومي الخضيرى         | ٤     |
| جنوب أفريقيا                  | ١٩٩٣/٤/٤ الأردن       | السيدة/ هيلدا هيثم السيد حسن السيد            | ٥     |
| الهولندية                     | ١٩٧٨/٩/٦ القاهرة      | السيدة/ إنجي عادل على محمد السيد              | ٦     |
| »                             | ١٩٨١/٢/١ البحيرة      | السيدة/ هبة نصر عبد الحميد عز الدين           | ٧     |
| »                             | ١٩٨٠/٤/٦ القاهرة      | السيد/ أحمد صبحى محمود محمد                   | ٨     |
| »                             | ١٩٨٤/٥/٢ أسوان        | السيد/ أحمد ناجح على محمد                     | ٩     |
| »                             | ١٩٩٤/٦/٦ الغربية      | السيد/ عمر محمد عبد الحميد رمضان سلامة        | ١٠    |
| الألمانية                     | ١٩٩٣/٩/١٨ الإسماعيلية | السيد/ ياسين أحمد سعد محمد على أبو زيد        | ١١    |
| السودانية                     | ١٩٦٠/١١/١٤ السودان    | السيدة/ تيسير أبو بكر على عثمان               | ١٢    |
| البحرينية                     | ١٩٥٧/٩/٦ الدقهلية     | السيدة/ أمانى نسيم ميخائيل عوض الله           | ١٣    |
| »                             | ١٩٩٢/٨/١٥ الإسكندرية  | السيدة/ هند أحمد محمد محمد                    | ١٤    |
| »                             | ١٩٦٦/١١/١ المنوفية    | السيد/ عادل حامد أحمد سلمان                   | ١٥    |
| العراقية                      | ١٩٩٣/٥/٣ العراق       | السيد/ حسن محمد نور الدين حسين محمد أحمد نعيم | ١٦    |
| الإيطالية                     | ١٩٩٧/٦/١ المنوفية     | السيد/ أحمد عماد عبد الحميد محمد أحمد         | ١٧    |
| »                             | ١٩٩٥/١٢/٢٠ القاهرة    | السيد/ آلان مجدى عزيز موسى صالح               | ١٨    |
| »                             | ١٩٧٢/٦/٧ المنوفية     | السيد/ أسامة صبحى مصلحى إسماعيل               | ١٩    |
| »                             | ١٩٨١/٣/١٥ الفيوم      | السيد/ محمد على دياب على                      | ٢٠    |

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٠ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكلٍ من العشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد حامد محمود محمد عاشور وآخرهم السيد / عبد الرحمن عبد الله محمد الشيباني) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/٥/٢٠١٦

وزير الداخلية

**مجدي عبد الغفار**

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون<br>التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد  | الاسم                                    | مسلسل |
|-------------------------------|---------------------|--|-------|
| الأمريكية                     | أمريكا ١٩٩٩/٧/٢٦    | السيد/ محمد حامد محمود محمد عاشور        | ١     |
| »                             | الشرقية ١٩٧٥/١٠/١٣  | السيد/ هشام فاروق إبراهيم جاب الله سالم  | ٢     |
| »                             | القاهرة ١٩٩٢/٥/٢٥   | السيد/ مهند طارق محمد دردير يوسف         | ٣     |
| »                             | القليوبية ١٩٩٣/٣/٢٧ | السيد/ هشام كمال إمام أبو زهرة           | ٤     |
| »                             | الجزيرة ١٩٩٧/١١/١٨  | السيد/ على حازم عصام عبد السلام الطويل   | ٥     |
| »                             | البحيرة ١٩٨٤/٣/٢٣   | السيدة/ رغدة مجدى محمد عبد البديع عثمان  | ٦     |
| الكندية                       | الشرقية ١٩٧٦/٩/٢١   | السيد/ حامد حامد هندأوى على              | ٧     |
| »                             | القاهرة ١٩٨٦/١/١٤   | السيد/ هانى مدحت دانيال إبراهيم          | ٨     |
| »                             | الجزيرة ١٩٩١/٢/١٧   | السيد/ عمرو عماد أحمد عبد الحميد         | ٩     |
| الإيطالية                     | إيطاليا ١٩٩٨/١٢/٢٣  | السيد/ محب خالد حسن عبد الحميد اللقانى   | ١٠    |
| »                             | الغربية ١٩٩٤/١١/٣٠  | السيد/ محمد عصام محمد عزب عبد الغنى      | ١١    |
| اليونانية                     | اليونان ١٩٩٠/١٠/٣٠  | السيد/ هانى سيد محمد عبد العال           | ١٢    |
| الهولندية                     | المنوفية ١٩٧٦/٤/٢٩  | السيد/ تامر رمضان عبد العزيز الشريف      | ١٣    |
| الأسبانية                     | أسبانيا ١٩٩٦/١٠/٢٠  | السيد/ عمر محمد هشام محمد ثروت كيرة      | ١٤    |
| البريطانية                    | السعودية ١٩٩٦/٣/٢٢  | السيد/ أسامة مجدى عبد المقصود محمد عفيفى | ١٥    |
| المجرية                       | القاهرة ١٩٩١/١/١٣   | السيد/ رامى فاخر فهيم لبيب               | ١٦    |
| الأسترالية                    | أستراليا ٢٠٠١/١١/٢٩ | السيد/ إبراهيم أحمد محمود أحمد عشرى      | ١٧    |
| جنوب أفريقيا                  | الأردن ١٩٩١/٩/٢٥    | السيدة/ ربي هيثم السيد حسن السيد         | ١٨    |
| المغربية                      | القاهرة ١٩٩٣/٨/٢١   | السيد/ يحيى محمد طلعت الشافعى            | ١٩    |
| الليبية                       | الإمارات ١٩٩٣/٥/١٦  | السيد/ عبد الرحمن عبد الله محمد الشيبانى | ٢٠    |



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكلٍ من الاثنىن والعشرين مواطناً (أولهم السيد / طارق سمير محمد على وآخرهم السيد / محمود إبراهيم أحمد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٥/٢٠١٦

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون<br>التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد   | الاسم   | مسلسل |
|-------------------------------|----------------------|---|-------|
| الأمريكية                     | الجزيرة ١٩٩٤/٢/١٩    | السيد/ طارق سمير محمد على                     | ١     |
| »                             | كفر الشيخ ١٩٩١/٧/٦   | السيد/ فتحى محمد فتحى على أبو حلاوة           | ٢     |
| »                             | أمريكا ١٩٩٤/٣/١٣     | السيد/ يوسف مصطفى عبد العظيم عبد الجواد       | ٣     |
| »                             | الإسماعيلية ١٩٩٥/٩/١ | السيد/ على عمرو على عبد الحميد مسعد           | ٤     |
| »                             | أمريكا ١٩٩٢/٧/٢٨     | السيد/ رسلان عبد الفتاح عباس عبد المجيد       | ٥     |
| »                             | أمريكا ١٩٩٢/٨/٢١     | السيد/ محمود محمود على إبراهيم                | ٦     |
| »                             | أمريكا ١٩٩٨/٨/٢٥     | السيد/ مارك هانى توفيق رياض                   | ٧     |
| »                             | أمريكا ١٩٩٦/٨/١٨     | السيد/ مينا هانى توفيق رياض                   | ٨     |
| »                             | أمريكا ١٩٩٦/٧/٨      | السيد/ عبد المجيد محمود محمد محمود الطحان     | ٩     |
| »                             | أمريكا ١٩٩٨/٥/٢١     | السيد/ عبد الحكيم محمود محمد محمود الطحان     | ١٠    |
| »                             | أمريكا ١٩٩٤/٧/١      | الآنسة/ رؤيا محمود محمد محمود الطحان          | ١١    |
| الكندية                       | كندا ٢٠٠٦/١١/٢٩      | الطفلة/ ملك أحمد سعد أحمد إبراهيم             | ١٢    |
| »                             | القاهرة ١٩٨٨/٩/٢٧    | السيد/ عمر على عبد العزيز العزبى              | ١٣    |
| »                             | كندا ١٩٩٥/٩/١٨       | السيد/ نور الدين حسام الدين محمد محمد صديق    | ١٤    |
| الإيطالية                     | الإسكندرية ٢٠٠٠/٩/٢٤ | السيد/ رامى جمال الدين عبد اللطيف على عبد ربه | ١٥    |
| »                             | الدقهلية ١٩٩١/١١/١٥  | السيد/ مصطفى محمد طه أحمد طه جاد الحق         | ١٦    |
| »                             | الدقهلية ١٩٨٩/٣/١    | السيد/ إبراهيم محمد طه أحمد طه جاد الحق       | ١٧    |
| »                             | إيطاليا ١٩٩٦/٢/٦     | السيد/ عادل محسن عبد الحميد عبد الرسول        | ١٨    |
| النمساوية                     | القاهرة ١٩٩٧/٨/٣     | السيد/ أكيم أمون عاطف حبيب رزق                | ١٩    |
| اليابانية                     | اليابان ١٩٩٣/١/١٥    | السيد/ أحمد محمود أحمد الجمل                  | ٢٠    |
| البريطانية                    | القاهرة ١٩٩٣/٦/١٨    | السيد/ طه هشام مصطفى الديب                    | ٢١    |
| الهولندية                     | قنا ١٩٧٨/٥/٢٠        | السيد/ محمود إبراهيم أحمد محمد                | ٢٢    |

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً ( أولهم السيد /

أحمد إبراهيم على محمد وآخرهم السيد / أشرف عادل حسن محمد )

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٥/٢٠١٦

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون<br>التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد  | الاسم  | مسلسل |
|-------------------------------|---------------------|--|-------|
| الألمانية                     | الشرقية ١٩٨٤/٥/١    | السيد/ أحمد إبراهيم على محمد                     | ١     |
| »                             | الجييزة ١٩٧٣/٧/٣٠   | السيد/ وليد حسام بدوى                            | ٢     |
| »                             | الدقهلية ١٩٧٢/٣/٩   | السيد/ رمضان السعيد الصاوى المرسى                | ٣     |
| »                             | الدقهلية ١٩٨٠/٧/١٠  | السيد/ معتز محمود محمد يوسف                      | ٤     |
| »                             | ليبيا ١٩٨٠/٤/٩      | السيد/ أحمد سمير محمود متولى يوسف                | ٥     |
| »                             | الغربية ١٩٨٨/١١/٤   | السيد/ باهر إبراهيم على عبد المعطى               | ٦     |
| »                             | القاهرة ١٩٨٠/١١/٣٠  | السيد/ مجدى خليفة عطية سعيد                      | ٧     |
| »                             | ألمانيا ٢٠٠٠/٢/١٥   | السيد/ حسام عبد العزيز محمد محمد شلبى            | ٨     |
| »                             | ألمانيا ١٩٩٨/٢/٢٠   | الآنسة/ سوزان عبد العزيز محمد محمد شلبى          | ٩     |
| »                             | ألمانيا ١٩٩٣/٦/١٢   | الآنسة/ دينا محمود عبد المنعم عبد العزيز إسماعيل | ١٠    |
| »                             | أسيوط ١٩٧٩/٦/٢٨     | السيدة/ شيماء محمد محمود عبد الرحمن              | ١١    |
| »                             | الإسكندرية ١٩٨٢/٢/٤ | السيدة/ سارة أحمد عبد المحسن محمد هاشم           | ١٢    |
| »                             | الشرقية ١٩٨٣/٨/١    | السيدة/ اعتماد محمد عبد الرحمن سالم القاضى       | ١٣    |
| »                             | القاهرة ١٩٨٠/١١/٢٠  | السيدة/ مروة محمد عبد الرحمن على بدوى سليم       | ١٤    |
| السعودية                      | الجييزة ٢٠١٥/٧/٢٦   | الطفلة/ رهن سحيب حضيرى سحيب العجمى               | ١٥    |
| النمساوية                     | الغربية ١٩٨٢/٨/٧    | السيدة/ إيرينى أبنس أسعد كامل                    | ١٦    |
| »                             | المنوفية ١٩٧٧/١٢/٦  | السيدة/ حنان حلمى على عبد المحافظ أبو زيد        | ١٧    |
| »                             | القاهرة ١٩٤٨/٧/٢٠   | السيد/ حسن يحيى إبراهيم عمار                     | ١٨    |
| »                             | المنيا ١٩٨٧/٢/١     | السيد/ أنطون جاب الله عياد إبراهيم               | ١٩    |
| البريطانية                    | القاهرة ١٩٩٠/١/٢٣   | السيد/ طاهر المعتز بالله عبد السلام فرغلى        | ٢٠    |
| الهولندية                     | المنوفية ١٩٨١/١/١٥  | السيد/ أشرف عادل حسن محمد                        | ٢١    |

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً ( أولهم السيد / عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن سرى وآخرهم السيد / عمار ياسر أبو القاسم محمد ) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٥/٢٠١٦

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون<br>التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد   | الاسم   | مسلسل |
|-------------------------------|----------------------|---|-------|
| الأمريكية                     | القاهرة ١٩٩٥/٨/١٧    | السيد/ عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن سرى        | ١     |
| »                             | أمريكا ١٩٨٩/١٢/٢٣    | السيد/ كريم أحمد عبده أحمد إبراهيم            | ٢     |
| »                             | أمريكا ١٩٩٦/١٢/٢     | السيد/ أمين عمرو أحمد أمين فؤاد               | ٣     |
| »                             | الإسكندرية ١٩٩٠/١٠/٧ | السيد/ مصطفى كمال سليمان حسن الجندي           | ٤     |
| »                             | أمريكا ١٩٩٤/٢/٢      | السيد/ عمرو صلاح الدين حسيني كساب             | ٥     |
| »                             | القاهرة ١٩٩٧/١٢/٥    | السيد/ عمر عماد محمد عبد اللطيف               | ٦     |
| »                             | المنيا ١٩٨٣/٨/١٥     | السيد/ يسرى بشارة عدلى سلامة                  | ٧     |
| الفرنسية                      | القاهرة ١٩٩٦/٣/٥     | السيد/ كريستيان أنطوان جورج سليمان عطية       | ٨     |
| جنوب أفريقيا                  | الغريية ١٩٨٢/١٢/١١   | السيد/ السعيد عبد المحسن إبراهيم أحمد إبراهيم | ٩     |
| الكندية                       | كندا ١٩٩٨/١٢/٢٨      | السيد/ على ماجد أحمد سمير مختار               | ١٠    |
| الهولندية                     | الجزيرة ١٩٦٨/١/٢٣    | السيد/ محمد فاروق أحمد سعيد                   | ١١    |
| »                             | كفر الشيخ ١٩٨٠/١١/١٣ | السيد/ منير عبد الفتاح الإمام حسن             | ١٢    |
| »                             | القاهرة ١٩٨٠/١١/١٥   | السيدة/ مريم إبراهيم عبد الرحيم زيدان         | ١٣    |
| الإيطالية                     | الشرقية ١٩٩٣/٨/١     | السيد/ عبد الله سمير محمد أحمد عشرى           | ١٤    |
| »                             | إيطاليا ١٩٩١/٧/١٢    | السيد/ شادى مجدى محمد كمال عبد السلام         | ١٥    |
| »                             | المنوفية ١٩٨١/٣/٢٥   | السيدة/ سماح سامى محروس خاطر                  | ١٦    |
| الليبية                       | الإسكندرية ١٩٥٤/٧/٢٧ | السيدة/ مديحة محمد على عبد الجواد             | ١٧    |
| البحرينية                     | القاهرة ١٩٧٨/١٠/٨    | السيدة/ منى على عبده على                      | ١٨    |
| »                             | القاهرة ١٩٧٢/١/١٧    | السيد/ تامر صلاح الدين فرج عبد المقصود        | ١٩    |
| »                             | الإسكندرية ١٩٦١/١٢/٦ | السيد/ أحمد محمد محمد على محسن                | ٢٠    |
| الجزائرية                     | الجزائر ١٩٩٣/٣/٦     | السيد/ عثمان إسلام سامى إبراهيم محمد سعيد     | ٢١    |
| السودانية                     | أسوان ١٩٩٦/١/٤       | السيد/ عمار ياسر أبو القاسم محمد              | ٢٢    |

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٤ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد / منصور حسن منصور السيد وآخرهم السيدة/ صباح شفيق فرج مرسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٥/٢٠١٦

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

## بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون<br>التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد   | الاسم  | مسلسل |
|-------------------------------|----------------------|--|-------|
| الألمانية                     | القاهرة ١٩٥٥/٥/١١    | السيد/ منصور حسن منصور السيد                 | ١     |
| »                             | الدقهلية ١٩٧٦/٣/٦    | السيد/ سامح زكى زكى رضوان إسماعيل            | ٢     |
| »                             | بورسعيد ١٩٥٦/١/٣     | السيد/ فريد على محمد موسى                    | ٣     |
| »                             | قنا ١٩٧٨/١١/٢٢       | السيد/ أحمد حافظ مصطفى عبد الحاكم            | ٤     |
| »                             | الإسكندرية ١٩٨٩/٥/٢٤ | السيد/ محمد محمد حسام محمد رشوان             | ٥     |
| »                             | الدقهلية ١٩٨٥/١/١    | السيد/ سعد سعد عبد الخالق محمد الحديدى       | ٦     |
| »                             | الدقهلية ١٩٥٦/٣/٣٠   | السيد/ نادر وديع موسى أيوب                   | ٧     |
| »                             | ألمانيا ١٩٩٩/١٠/١٩   | السيد/ مؤمن عبد المنعم إبراهيم محمد أبو دنيا | ٨     |
| »                             | القاهرة ١٩٨٠/٨/٢٢    | السيد/ فريد حبيب برسوم أندراوس               | ٩     |
| »                             | المنوفية ١٩٧٢/٧/١٥   | السيد/ إبراهيم عبد العزيز على عبد الرحمن     | ١٠    |
| »                             | القاهرة ٢٠١٠/٥/٧     | الطفل/ أرسانى إسحق ندير بشرى طناس            | ١١    |
| »                             | ألمانيا ٢٠١١/٧/٣٠    | الطفل/ محمد أحمد عبد الشكور عبده على         | ١٢    |
| »                             | القاهرة ١٩٧٢/١/٩     | السيدة/ فيفيان لويس أفرايم طانيوس            | ١٣    |
| »                             | السويس ١٩٧٨/١٠/١٨    | السيدة/ كرستين رفعت عوض رزيق                 | ١٤    |
| الهولندية                     | الشرقية ١٩٦٩/١١/١    | السيدة/ أسماء السيد على على الغايش           | ١٥    |
| السنغافورية                   | سنغافورة ١٩٦٤/٤/١٩   | السيدة/ جولى شانا سيت بوه يان                | ١٦    |
| الكويتية                      | القاهرة ١٩٨٢/١/٢٣    | السيدة/ رانيا سيد سالم محمد                  | ١٧    |
| السعودية                      | القاهرة ٢٠١٦/١/١     | الطفلة/ ميار على سعيد محمد القحطانى          | ١٨    |
| النمساوية                     | الغربية ١٩٧٦/٧/١٣    | السيدة/ داليا فاروق عبد الحميد الغراوى       | ١٩    |
| »                             | القاهرة ١٩٧٧/١٢/١٢   | السيدة/ صباح شفيق فرج مرسى                   | ٢٠    |



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٥ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُرفض طلب السيد / إبراهيم محمد محسن سالم أبو مغصيب

(الفلسطينى الجنسية) مواليد الشرقية فى ١١/٤/١٩٧٧ اكتساب جنسية والدته المصرية

بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون

الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لدواعٍ أمنية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٥/٢٠١٦

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

**محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى**

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٥٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ بشأن إجراءات قيد  
مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر:****( مادة أولى )**

قيد مؤسسة أجيال المراعى الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .  
عنوان المقر : ٢ بالعقار رقم ٦ شارع زهراء مدينة نصر - قسم مدينة نصر .  
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - مساعدات اجتماعية -  
رعاية الطفولة والأمومة .  
وعلى أن يتم تنفيذ الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢  
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .  
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط خمسة عشر ألف جنيه لا غير .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٩٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بشأن إجراءات  
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر:**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة أهالى عائلتي (١) بالتجمع الخامس طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة .  
عنوان المقر : المستثمرين الجنوبية عائلتي (١) - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة .  
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية -  
رعاية الأسرة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيخوخة - الأنشطة الصحية -  
التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة عليها .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢  
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : جمعية الأورمان طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .  
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط خمسة عشر ألف جنيه لا غير .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها بمحافظة الدقهلية

المشهرة برقم (٤٣٥) فى ١٩٨٢/١/١٥

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٤٢) فى ١٩٨٢/٣/٢٠

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديلات فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٠١٦/٣/١٦ على النحو التالى :

**أولاً - إضافة البندين (١٨ ، ١٩) للمادة رقم (٥) :**

**البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

**البند (١٩) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :**

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم جنيه .

**ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :**

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

**رابعاً - تعديل المادة (٣١) :**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ... إلى آخر المادة .

**خامساً - تعديل المادة (٣٩) :**

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

**سادساً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٥) :**

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

**سابعاً - تعديل المادة (٦١) :**

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .
- ٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية . قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٧/٤/٢٠١٦

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

**مهندس / عزت عبد الكريم محمد**

## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بمحافظة الدقهلية

المعاد شهرها برقم (٤٠٨) فى ١٥/٨/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٣٣) فى ١٣/١٠/١٩٨١

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديلات فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ١٢/٣/٢٠١٦ على النحو التالى :  
**أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البنود أرقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) :**  
**البند (١٢) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

**البند (١٣) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**البند (١٤) :** توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد .

- البند (١٥) :** القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى الجمهورية .
- البند (١٦) :** تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .
- البند (١٧) :** تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى الجمهورية .
- البند (١٨) :** إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .
- البند (١٩) :** إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم والأسماك وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة .
- البند (٢٠) :** خدمة وحدات البنبان التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية ولأعضاء التعاونيات ومباشرة أعمال الإرشاد ، والتوجيه وتوصيل الخبرات .
- ثانياً - تعديل (أولاً) من المادة (١٤) :**
- رأس المال المسهم :** ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم ( ) جنيه .
- ثالثاً - تعديل المادة (١٧) :**
- تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .
- رابعاً - تعديل المادة (٢٣) :**
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى ..... إلى آخر المادة .



#### خامساً - تعديل المادة (٣٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

#### سادساً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٤٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

#### سابعاً - تعديل المادة (٥٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللاتحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

#### ثامناً - تعديل المادة (٤١) :

يمنح أعضاء مجلس إدارة الجمعية مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٧٥ جنيهاً (فقط خمسة وسبعون جنيهاً) عن كل جلسة بدلاً من ٤٠ جنيهاً (أربعين جنيهاً) .  
قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٧/٤/٢٠١٦

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / عزت عبد الكريم محمد

## محافظة جنوب سيناء - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لمراكز المحافظة

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

**أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) :**

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :**

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم ( ) جنيه .

**ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :**

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

**رابعاً - تعديل المادة (٣٣) :**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ... إلى آخر المادة .

**خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :**

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

**الفقرة الأخيرة :** ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

#### سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

#### سابعاً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

#### ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - .....
- ٢ - .....

٣ - .....

٤ - ..... وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية

وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

| م | اسم الجمعية | اسم المركز | رقم الشهر | تاريخ الشهر | رقم النشر | تاريخ النشر | تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية |
|---|-------------|------------|-----------|-------------|-----------|-------------|---|
| ١ | طور سيناء   | طور سيناء  | ٢         | ١٩٨٩/١/١٢   | ٢٢        | ١٩٨٩/١/٢٥   | ٢٠١٥/٤/١٦                                 |
| ٢ | الوادى      | طور سيناء  | ٧         | ١٩٩٦/٤/٢٠   | ١٠٧       | ١٩٩٦/٥/١٦   | ٢٠١٥/٤/١٦                                 |
| ٣ | نويبع       | نويبع      | ٥         | ١٩٩٤/١٠/٢٠  | ١         | ١٩٩٥/١/١    | ٢٠١٥/٥/١٨                                 |

قيدت هذه التعديلات بسجلات الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٢/٣/٢٠١٦

يعتمد

مدير مديرية الزراعة

مهندس / عاطف حامد فرج

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٦/٢١ - ٢٠١٥ / ٢٥٧٥٩